اعتراضات أكمل الدين البابرتي على نصير الدين الطوسي في فوائد البعثة وحكمها -دراسة تحليلية-

Akmal al-Din al-Babarti's Objections to Nasir al-Din al-Tusi Regarding the Benefits of the Mission and Its Ruling: -An Analytical Study-

م. د. نجم خضير عباس الحيالي

قسم العقيدة والفكر الإسلامي/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة ديالى

dr.najmkhduair@uodiyala.edu.iq

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز الرأي في مسألة فوائد البعثة وحكمها التي كثر حولها الخلاف بين المتكلمين وبيان مدى صحة آراء الطوسي في مسألة فوائد البعثة وحكمها لا سيما أن لآرائه أثرا كبيرا في علماء الشيعة الإمامية الاثني عشرية وبيان مدى صحة الاعتراضات التي وجهها البابرتي إليه ومدى تأثره وأثره فيها وبيان الآراء التي وافق فيها البابرتي علماء الماتريدية والتي خالفهم فيها وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها: أن كلام الطوسي عن فوائد بعثة الأنبياء في كتابه تجريد العقائد يناقض ما قاله عنها في كتابه تلخيص المحصل وأن اعتراض البابرتي على الطوسي في مسألة فوائد البعثة بعضها صحيح وبعضها غير صحيح وأما اعتراضه في حكم بعثة الأنبياء فهي صحيحة كلها وأن البابرتي متأثر بآراء شيخه الأصفهاني.

الكلمات المفتاحية: اعتراضات، أكمل الدين البابرتي ، فوائد البعثة .

Abstract

This research aims to highlight various perspectives on the issue of the benefits and ruling of Prophetic Mission (al-Ba‘thah), a subject of extensive debate among theologians (al-Mutakallimun). It seeks to evaluate the validity of Al-Tusi's views on this matter, particularly given their significant influence on Imami Twelver Shia scholars. Furthermore, the study examines the validity of the objections raised by Al-Babarti against Al-Tusi, the extent of his influence by and on these views, and the points where Al-Babarti agreed or disagreed with Maturidi scholars.

In this study, I have adopted an analytical approach. Among the most prominent findings are: that Al-Tusi's discourse on the benefits of the Prophetic Mission in his book Tajrid al-I'tiqad contradicts his statements in Talkhis al-Muhassal; that Al-Babarti's objections to Al-Tusi regarding the benefits of the mission are partially valid and partially invalid, whereas his objections regarding the ruling (hukm) of the Prophetic Mission are entirely valid; and finally, that Al-Babarti was influenced by the views of his teacher, Al-Isfahani".

Keywords: Objections, Akmal al-Din al-Babarti, Benefits of the Mission (Fawa'id al-Ba‘thah.)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فان علم الكلام من أهم العلوم وأشرفها وتبرز أهميته في دفاعه عن العقيدة الإسلامية بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة ويعد نصير الدين الطوسي من أبرز علماء الشيعة الإمامية الإثني عشرية الذين اهتموا بالتأليف في علم الكلام ومن أهم كتبه في هذا المجال كتاب تجريد العقائد وبالرغم من صغر حجم هذا الكتاب إلا أنه قد نال عناية كبيرة من العلماء فكثرت الشروح عليه كما كثرت الحواشي والتعليقات أيضا على شروحه ولم تكن شروح كتاب تجريد العقائد مقتصرة على علماء الشيعة فقط بل قام علماء أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية بشرحه أيضا ويعد أكمل الدين البابرتي من أبرز علماء الماتريدية الذين قاموا بشرح هذا الكتاب وقد طبع شرحه هذا بعنوان شرح تجريد القواعد وقد وجدت أن أكمل الدين البابرتي أثناء شرحه قد لا يتفق مع نصير الدين الطوسي في المسألة فيعترض عليه وينتقده ويرد على الأدلة التي استند إليها نصير الدين الطوسي ويبين ضعفها ومن هنا أردت أن أبحث هذه الاعتراضات التي وجهها أكمل الدين البابرتي لنصير الدين الطوسي وأقوم بتحليلها ومناقشتها وقد اخترت من تلك الاعتراضات ما هو خاص بباب النبوات في فوائد بعثة الأنبياء وحكمها ومن ثم جاء هذا البحث بعنوان: (اعتراضات أكمل الدين البابرتي على نصير الدين الطوسي في فوائد بعثة الأنبياء وحكمها دراسة تحليلية) وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من: مقدمة و مبحثين وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت اليها وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الاول

اعتراض البابرتي على الطوسي في مسألة فوائد بعثة الأنبياء

هناك فوائد متعددة لبعثة الأنبياء حقا وقد ذكر الطوسي عدة فوائد حق للبعثة حسنا لكن البابرتي اعترض على بعضها وفيما يلي بيان ذلك

أولا: رأي الطوسي في المسألة

يرى الطوسي أن بعثة الأنبياء حسنة لأنها تشتمل على فوائد كثيرة وتخلو عن المفاسد فيحصل اللطف للمكلف بواسطة الفوائد التي تشتمل عليها البعثة حد يقول الطوسي في بيان حسن البعثة وفوائدها البعثة حسنة لاشتمالها على فوائد ك معاضدة العقل فيما يدل عليه واستفادة الحكم فيما لا يدل عليه وإزالة الخوف واستفادة الحسن والقبح النافع والطار وحفظ النوع الإنساني وتكميل أشخاصه بحسب استعداداتهم المختلفة وتعليمهم الصنائع الخفية والأخلاق والسياسات والأخبار بالعقاب والثواب في حصن اللطف للمكلف[١]

ثانيا: اعتراض البابرتي على رأي الطوسي في المسألة

إن البابرتي لا يختلف مع الطوسي في حسن بعثة الأنبياء حيث يقول اختلف الناس في حسن البعثة فمنعه البراهمة وهم قوم من حكماء الهند وأثبته المتكلمون والحكماء لاشتماله على الفوائد وخلوها عن المفاسد فكل ما هو كذلك فهو حسن لا محالة[٢]

لكن البابرتي يعترض على الطوسي في بعض الفوائد التي ذكرها للبعث والفوائد التي اعترض عليها البابرتي ما يلي:

أولا: اعترض البابرتي على الفائدة التي عبر عنها الطوسي بقوله: وإزالة الخوف[٣] حيث شرح البابرتي هذه الفائدة فقال ومنها إزالة خوف المكلف بسبب الاشتغال بالطاعة أو تركها فإن الطاعة تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهو يوجب الخوف وتركها لا يوجب خوف العقاب وبالبعثة يزول ذلك[٤].

[١] تجريد العقائد نصير الدين محمد بن محمد الطوسي صفحة ١٢٩ تحقيق دكتور عباس محمد حسن سليمان دار المعرفة الجامعية ١٩٩٠

[٢] شرح تجريد القواعد أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ٢٩٩/٢

[٣] تجريد العقائد الطوسي ص ١٢٩

[٤] شرح تجريد القواعد البابرتي ٢ / ٣٠٠

بعد أن شرح البابرتي هذه الفائدة فإنه يعترض عليها بأنها داخلة في التي قبلها وهي التي عبر عنها الطوسي بقوله: واستفادة الحكم فيما لا يدل عليه[١] أي استفادة العقل الحكم من البعثة فيما لا يدل عليه العقل بالاستقلال، بل يتوقف فيه على الشرع.

يقول البابرتي في بيان هذا الاعتراض: وفيه نظر لأن هذه الفائدة داخلة في التي قبلها لأن كون الطاعة تصرف في ملك الغير وتركها يوجب العقاب لا يستقل فيه العقل فكان فيما يستفاد بالشرع[٢].

ثانيا: اعتراض البابرتي على الفائدة التي عبر عنها الطوسي بقوله: واستفادة الحسن والقبح[٣] حيث شرح البابرتي هذه الفائدة فقال: ومنها استفادة الحسن والقبح فيما لا يستقل العقل بمعرفة حسنه وقبحه فإن النظر إلى الحرة العجوز الشوهاء حسن وإلى وجه الجارية الحسناء غير المملوكة قبيح في الشرع وفي العقل بالعكس[٤].

وبعد أن شرح البابرتي هذه الفائدة فإنه يعترض عليها بأنها أيضا مثل التي قبلها داخلة في فائدتي واستفادة الحكم فيما لا يدل عليه[٥] يقول البابرتي في بيان هذا الاعتراض: ما فيه نظر لدخولها فيما تقدم[٦].

ثالثا: اعتراض البابرتي على الفائدة التي عبر عنها الطوسي بقوله: واستفادة النافع والضار[٧] حيث شرح البابرتي هذه الفائدة فقال ومنها استفادة النافع من الأغذية والأدوية التي لا تفي التجربة بمعرفتها إلا بعد أزمنة متطاولة لا تعينها الأعمار مع ما فيها من الخطر فبالبعثة تعرف طبائعها ومنافعها من غير تعب وخطر[٨].

---

[١] تجريد العقائد للطوسي ص ١٢٩

[٢] شرح تجريد القواعد للبابرتي ٢/٣٠٠

[٣] تجريد العقائد للطوسي ص ١٢٩

[٤] شرح تجريد القواعد البابرتي ٢/٣٠٠

[٥] تجريد العقائد للطوسي ١٢٩

[٦] شرح تجريد القواعد للبابرتي ٢/ ٣٠٠

[٧] تجريد العقائد للطوسي ص ١٢٩

[٨] شرح تجريد القواعد للبابرتي ٢/٣٠٠

وبعد أن شرح البابرتي هذه الفائدة فإنه يعترض عليها بأن الأنبياء بعثوا لبيان الشرائع وإذا ية الناس إلى معرفة خالقهم ولم يبعثوا لبيان الحقائق الدنيوية يقول البابرتي في بيان هذا الاعتراض وفيه نظر لأن النبي يبعث لبيان الشرائع دون الحقائق[١].

تعقيب

حسنا إذا تأملنا في الفوائد التي ذكرها الطوسي لبعثة الأنبياء والاعتراضات التي وجهها البابرتي لبعضها فإننا نلاحظ ما يأتي:

أولا : حينما ننظر في حديث الطوسي عن فوائد البعثة في كتبه الأخرى نجد أنه قد تناقض مع نفسه حيث أن الفوائد التي ذكرناها هنا من كتاب تجريد العقائد قد رفض بعضها في كتابه تلخيص المحصل إذ يقول الطوسي معلقا على كلام الرازي في فوائد البعثة: وأما فوائد البعثة التي عدها فنقول ضرورة وجود الأنبياء لتكميل الأشخاص بالعقائد الحقة والأخلاق الفاضلة والأفعال المحمودة النافعة لهم في عاجلهم واجلهم وتكميل النوع باجتماعهم على الخير والفضيلة وتساعدهم في الأمور الدينية وسياسية الخارجين عن جادة الخير والصلاح وباقي الوجوه التي عدها فلبعضها زيادة في المنفعة وبعضها مما لا فائدة في إيراده فإن الأنبياء عليهم السلام لم يعلمونا الطب ولا طبائع الحشائش ولا طبائع درجات الفلك ولا رصد عطارد ولا أكثر الصناعات[٢].

ثانيا: إن الاعتراضين الأول والثاني اللذين ذكرهما البابرتي اعتراضان صحيحان حيث إن فائدتي وإزالة الخوف واستفادة الحسن والقبح اللتين ذكرهما الطوسي يدخلان حقيقة في فائدته واستفادته الحكم فيما لا يدل عليه العقل بالاستقلال ولعل ما يؤيد ذلك أن الرازي حينما تحدث عن فوائد البعثة جعل هاتين الفائدتين من الأمور المندرجة تحت فائدة ما لا يستقل العقل بإدراكه.

---

[١] المصدر نفسه

[٢] تلخيص المحصل للطوسي ص ٦٥٣ و٦٥٤

يقول الرازي: ولنذكر فوائد البعثة على تفصيل فنقول: قد عرفت أن الأمور قسمان: منها ما يستقل العقل بإدراكه ومنها ما لا يستقل.

الأول: كعلمنا بافتقار العالم إلى الصانع الحكيم وفائدة بعثة الرسل في هذا النوع تأكيد العقل بدليل النقل وقطع عذر المكلف من كل الوجوه.

وأما فائدة بعثهم فيما لا يستقل العقل بإدراكه فقد ذكروا أمورا:

أحدها: أن العقل لا يدل إلا على الصفات التي يحتاج إليها أما السمع والبصر والكلام وسائر الصفات الجزئية فلا طريق إليها إلا السمع.

ثانيا: أن المكلف يبقى خائفا فيقول: لو اشتغلت بالطاعات لكنت متصرفا في ملك الله تعالى بغير إذنه ولو لم يشتغل بها فربما عذب على ترك الطاعة فيبقى في الخوف على التقديرين وعند البعثة يزول هذا الخوف.

ثالثا: أنه ليس كل ما كان قبيحا عندنا كان قبيحا في نفسه فإن النظر إلى وجه الحرة العجوز الشوهاء قبيح وإلى وجه الأمة الحسناء حسن[1].

لكن يمكن أن يعترض على البابرتي حينئذ بأن الطوسي حينما ذكر فوائد البعثة كان مراده ذكر فوائد كثيرة متعددة لها فلم يذكرها على وجه جامع مانع أي لم يكن مراده أن كل فائدة تجمع كل أفرادها بحيث لا يخرج منها فرد واحد ولا تمنع دخولها أي فرض ليس من أفرادها ومن ثم لم يجعل هاتين الفائدتين وغيرهما مقسما لفائدة ما لا يستقل العقل بإدراكه، بل جعلها قسيما لها ولعل ما يؤيد هذا ان الأصبهاني وهو شيخ الباب رجي حينما شرح هاتين الفائدتين عند الطوسي لم يعترض عليهما كما فعلت تلميذه البابرتي من بعده[2].

ويبدو أن هذا كان مراد كثير من المتكلمين عند ذكرهم لفوائد البعثة حيث نجد التفتازاني أيضا قد جعل هاتين الفائدتين وغيرهما قسيما لفائدة استفادة الحكم من النبي فيما لا يستقل

[1] محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين للرازي صفحة ٢١٤ و٢١٥

[2] تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد للأصفهاني ١٠٣١/٢ و١٠٣٢

به العقل[١] كما نجد البيضاوي[٢] والأصفهاني[٣] وبدر الدين المقدسي[٤] قد جعلوا فائدة استفادة الحسن والقبح فيما توقف العقل فيه وغيرها قسيما لفائدة ما لا يستقل العقل بإدراكه

ثالثا: لا نسلم للبابرتي ما ذكره في الاعتراض الثالث إذ أن ما ذهب إليه يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة من الأشاعرة[٥] والماتريدية[٦] حيث يرون أن الأنبياء يبعثون لبيان الشرائع والحقائق ولهداية الناس إلى المصالح الدنيوية والأخروية يقول تقيد الدين المقترح يجوز أن يبعث الله النبي عليه الصلاة والسلام لبيان المنافع والمضار الدنيوية ويجوز أن يبعث لبيان الأحكام التكليفية وهي من الم جوزات العقلية ويجوز أن يبعث لبيان ما يقع في أهوال القيامة وما أعد للصديقين من النعيم وكل ذلك مما لا يعلم بضرورة ولا نظر[٧].

يقول أبو البركات النسفي: ارسال الرسل مبشرين ومنذرين ليبينوا للناس ما يحتاجون إليه من مصالح داريهم ويفيدوهم من أنواع الحكم ليبلغوا به الدرجة العالية[٨].

ولذلك ذهب كثير من الأشاعرة[٩] والماتريدية[١٠] إلى أن من فوائد بعثة الأنبياء معرفة منافع الأغذية والأدوية ومضارهما بل قد قرر علماء الماتريدية أن الله تعالى هو العالم

---

[١] ينظر: شرح مقاصد للتفتازاني ٦/٥

[٢] ينظر: طوالع الأنوار من مطالع الأنظار للبيضاوي ص ٣٢٠

[٣] ينظر: مطالع الأنظار على متن طوالع الأنظار للاصفهاني ص ٢٠٨

[٤] ينظر: غاية المرام في شرح بحر الكلام للمقدسي ص ٦٣٢و ٦٣٣

[٥] ينظر: شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد لتقي الدين المقترح ٧٥٨/٢ و٧٥٩ ، وأبكار الأفكار في اصول الدين للأمدي ٥٠/٤ ، والمواقف في علم الكلام للإيجي ص ٣٤٥

[٦] ينظر: كتاب التوحيد للماتريدي ص ١٧٩ و١٨١ ، وتلخيص الأدلة لقواعد التوحيد لأبي إسحاق الصفار ١٣٥/١ و١٣٦ ، والاعتماد في الاعتقاد للنسفي صفحة ٢٣٩

[٧] شرح الإرشاد في أصول الاعتقاد لتقي الدين المقترح ٢/ ٧٥٨ و٧٥٩

[٨] الاعتماد في الاعتقاد للنسفي ص ٢٣٩

[٩] ينظر: المحصل للرازي ص ٢١٥ ، وطوالع الأنوار للبيضاوي ص ٣٢١ ، ومطالع الأنظار للأصفهاني ص ٢٠٨ ، وتسديد القواعد ١٠٣٢/٢ ، وشرح المقاصد للتفتازاني ٦/٥

[١٠] ينظر: التوحيد للماتريدي ص ١٧٩و ١٨٠ ، وتبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي ٦٧١/٢و ٦٧٣ ، وتلخيص الأدلة لقواعد التوحيد لابي إسحاق الصفار ٦٣٦/١ ، والكفاية في الهداية للصابوني ص ٤٣٥و ٤٣٧

بحقائق الأغذية والأدوية وأنه إذا لم يرد بيان من الله تعالى بإخبار الرسل بأن هذا نافع وهذا ضار لم يكن في خلقها حكمة.

يقول أبو المعين النسفي: لا شك أن فيما خلق الله تعالى من جواهر العالم ما يتعلق به مصلحة أبدان الخلق من الأغذية التي لا بد لقوام مهجتهم منها والأدوية التي بها يحصل حفظ الصحة الثابتة وإزالة العلل العارضة وما يتعلق بتناوله التلف والهلاك بأسرع مدة وهو السموم القاتلة وليس في قوى العقل الوقوف على طبائعها ولا الإطلاع على ما فيها من المصالح والمفاسد فلو لم يرد البيان ممن هو العالم بحقائقها لينتفع بما فيه المنفعة ويجتنب عما فيه المضرة لم يكن لخلق كل جوهر من ذلك على ما خلق عليه من المنفعة والمضرة حكمة[1].

يقول أبو الثناء اللامشي: من أجزاء العالم ما هو غذاء ومنها ما هو دواء ومنها ما هو سبب للفناء ولا وجه للمخلوقين إلى تجربة ذلك بأنفسهم لما فيه من خوف الهلاك فلو لم يرد البيان ممن هو عالم بطبائعها على لسان نبي من أنبيائه عليهم السلام لم يكن لتخليقها على ما فيه من المنفعة والمضرة عاقبة حميدة ومثله خارج عن الحكمة[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن البابرتي في حديثه عن فوائد بعثة الأنبياء قد تناقض مع نفسه حيث أنه في كتابه شرح تجريد العقائد اعترض على الطوسي في أن تكون معرفة منافع الأغذية والأدوية ومضارهما من فوائد البعثة ثم نجده في كتابه شرح المقصد في أصول الدين يذكر هذه الفائدة ضمن فوائد البعثة فيقول لا نسلم أن العقل كاف في معرفة كل ما يحتاج إليه الإنسان من مصالح داريه فإن العقل قد يعجز عن إزالة شبهة مضللة تورث الخلل في أمر المعاد والنبي يدفعها وقد يتوقف في أمور لعدم اشتغاله بالدلالة كبعث الأموات وأحوال الجنة والنار وسائر السمعيات كالسمع والبصر وكقبح النظر إلى وجه الأمة الحسناء وحسنه إلى وجه العجوز الشوهاء وكمعرفة ماهية العبادة وكيفياتها والنبي يعلم ذلك ويعلمه وأمثال ذلك كثيرة كتعليم الصناعات الضرورية النافعة المكملة لأمر المعاش قال الله

---

[1] التمهيد لقواعد التوحيد لأبي المعين النسفي ص ٢٢٩ ، وتبصرة الأدلة للنسفي ٦٧٢/٢ ، والكفاية في الهداية للصابوني ص ٤٣٧

[2] التمهيد لقواعد التوحيد لأبي الثناء اللامشي ص ٨٧

تعالى في حق داوود عليه السلام (وعلمناهم صنعة لبوس لكم)[1] وقال في حق نوح عليه السلام (واصنع الفلك بأعيننا)[2] وكتعليم منافع الأدوية التي خلقها الله تعالى لنا فإن التجربة لا تفي بمعرفتها إلا بعد تطاول الأزمنة ومع ذلك فيها خطر على الأكثر وفي البعثة معرفة طبائعها ومنافعها من غير تعب ولا خطر[3].

إننا لا نوافق البابرتي في اعتراضه الثالث على طوسي لأن العقل قد لا يستقل بمعرفة بعض الأمور كتعليم الصناعات النافعة ومنافع الأغذية والأدوية ومضارهما إذ أنه قاصر ومحدود وإن أمكنه الاهتداء إليها بالتجارب ففي ذلك تعب وخطر ولا يمكنه معرفتها بدون تعب وخطر إلا عن طريق الوحي الذي أخبر الله تعالى به أنبياءه لأن الله تعالى هو العليم الخبير بحقائق الأمور ولذلك فالأنبياء يبنون للناس ما يحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين إنهم يبعثون لبيان الشرائع والحقائق الدنيوية معا إلا أن بيانهم للشرائع وإرشادهم الناس إلى معرفة الله تعالى يأتي في أولوية مهمتهم التي بعثهم الله تعالى من أجلها وأما بيانهم للحقائق الدنيوية فيعد أمرا لاحقا لبيانهم للشرائع

المبحث الثاني

اعتراض البابرتي على الطوسي في مسألة حكم بعثة الأنبياء

أولا: رأي الطوسي في المسألة

قبل أن نبين رأي الطوسي في حكم بعثة الأنبياء نود أن نشير إلى رأيه في اللطف لأنه سيتبين لنا أن رأيه في حكم البعثة مرتبط برأيه في اللطف فما المراد باللطف عند الطوسي وهل هو واجب على الله تعالى أم لا.

[1] الأنبياء: ٨٠

[2] هود: ٣٧

[3] شرح المقصد في اصول الدين للبابرتي ص ٢٨١

إذا نظرنا في كلام الطوسي عن اللطف في كتابه تجريد العقائد نجده لا يذكر تعريف اللطف لكننا نجده يعرفه في كتابه تلخيص المحصل بأنه ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء[١].

ويرى الطوسي أن اللطف فعل حسن يعرض العبد للثواب في الآخرة وأنه واجب على الله تعالى

يقول الطوسي: واللطف واجب لتحصيل الغرض به فإن كان اللطف من فعله تعالى وجب عليه تعالى وإن كان من المكلف وجب على الله تعالى أن يشعر به ويوجبه وإن كان من غيرهما شرط في التكليف بالملطوف فيه العلم بالفعل[٢].

وأما عن رأي الطوسي في حكم بعثة الأنبياء فإنه يرى أنها واجبة لأنه لما كانت البعثة مشتملة على اللطف للمكلف وكان اللطف واجبا على الله تعالى فإن البعثة أيضا واجبة على الله تعالى وفي هذا يقول الطوسي هي واجبة لاشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية[٣].

ثانيا: اعتراض البابرتي على رأي الطوسي في المسألة.

يرى البابرتي أن رأي الطوسي في حكم البعثة يتفق مع رأي المعتزلة ويخالف ما عليه الأشاعرة ويبين البابرتي أن ما استند إليه الطوسي في قوله بوجوب البعثة وهو اشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية وأن اللطف واجب ضعيف وحول هذا يقول البابرتي: والمعتزلة قالوا بوجوبها والأشاعرة نفوه واختاره المصنف الأول.

واحتج عليه: بأن البعثة مشتملة على اللطف في التكاليف العقلية واللطف واجب فالبعثة كذلك أما الكبرى فقد تقدم بيانها وأما الصغرى فلأن الإنسان إذا كان واقفا على التكاليف الشرعية كان أقرب من فعل الواجبات العقلية وترك منهياتها وهذا ضروري والوقوف على التكاليف الشرعية موقوف على البعثة فكانت البعثة مشتملة على اللطف وضعفه قد تقدم[٤].

---

[١] تلخيص المحصل للطوسي ص ٦١٥

[٢] تجريد العقائد للطوسي ص ١٢٤

[٣] المصدر نفسه ص١٢٩

[٤] شرح تجريد القواعد للبابرتي ٣٠٢/٢

ويظهر من هذا النص للبابرتي أنه يصور ما استند إليه الطوسي في وجوب البعثة على هيئة قياس اقتراني من الشكل الأول ويقصد البابرتي بقوله: أما الكبرى فقد تقدم بيانها[١] أي: تقدم بيان رأي الطوسي في وجوب اللطف على الله تعالى حيث قال الطوسي: واللطف واجب لتحصيل الغرض به[٢] وقد شرح البابرتي رأي الطوسي هذا في وجوب اللطف فقال: هذا بيان مسألة اللطف: وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء واختلفوا في وجوبه فأنكره الاشاعرة وأوجبه المعتزلة واختاره المصنف واحتج عليه: بأن اللطف يحصل به الغرض من التكليف وهو التعريض للثواب وما يحصل به الغرض من التكليف واجب أما الصغرى فلأن ما يقرب العبد من الطاعة ويبعده عن المعاصي يكون مستدعيا لتحصيل المكلف به المستلزم للغرض منه وأما الكبرى فلأن التكليف واجب ولا يتم إلا باللطف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

ويقصد البابرتي بقوله: وضعفه قد تقدم[٤] أي: تقدم ضعف قول الطوسي في وجوب اللطف حيث قد أجاب البابرتي عن هذه المسألة بوجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم للطوسي بأن ما يحصل به الغرض من التكييف واجب وقد يتعلق بشيء لا يكون واجبا.

يقول البابرتي: واجيب بأنا لا نسلم ان ما يحصل به الغرض من التكليف واجب، بل ما لا يحصل الغرض إلا به فهو واجب وذلك لجواز تعدده فلا يلزم وجوب جميعه[٥].

الوجه الثاني: إن تعريف اللطف الذي تم ذكره عند الطوسي وذكره البابرتي أيضا يدل على أنه من الأمور الممكنة ومعنى هذا أن الله تعالى قادر على أن يقرب العبد إلى الطاعة

---

[١] المصدر نفسه

[٢] تجريد العقائد للطوسي ص ١٢٤

[٣] شرح تجريد القواعد للبابرتي ٢/ ٢٧٦

[٤] المصدر نفسه ٢/ ٣٠٢

[٥] شرح تجريد القواعد للبابرتي٢/ ٢٧٦ و٢٧٧

ويبعده عن المعصية بدون هذا الوسط الذي هو اللطف حينئذ يكون تحصيل هذا الغرض بتلك الواسطة عبثا والعبث محال على الله تعالى

يقول البابرتي: وبأن هذا التقريب في نفسه ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات فيمكنه إيجاد التقريب ابتداء من غير الوسط فيكون الوسط عبثا[1].

وبعد أن بين البابرتي ضعف رأي الطوسي في قوله بوجوب البعثة فإنه يذكر أن الأشاعرة ذهبوا إلى القول بجواز بعثة الأنبياء وقد وافقهم في هذا الرأي بعض الماتريديه فيقول: وأما الأشاعرة فلا يوجبون البعثة لما تقرر من أصولهم وهو أنه لا يجب على الله شيء أصلا وهو مذهب أصحابنا الحنفية[2].

ثم يقرر البابرتي أن المحققين من الماتريدية يرون أن بعثة الأنبياء واجبة على معنى أنها من مقتضيات حكمته تعالى القديمة وفي هذا يقول البابرتي وذهب المحققون منهم إلى أنها في حيز الوجوب لا على معنى أنها تجب بإيجاب أحد أو بإيجابه على نفسه، بل على معنى أنها من مقتضيات حكمته القديمة ويستحيل ان لا يوجد ما هو من مقتضيات حكمته وهذا كما يقول ما علم الله وجوده يتحقق لا محالة ويجب وجوده لا على معنى أن وجوبه بإيجاب أحد، بل لأن وجوده يتحقق لا محالة[3].

تعقيب:

خلال عرض رأي الطوسي في حكم بعثة الأنبياء واعتراض البابرتي عليه يتبين لنا عدة أمور

[1] شرح تجريد القواعد للبابرتي ٢/ ٢٧٧

[2] المصدر نفسه ٢/ ٣٠٢

[3] شرح تجريد القواعد للبابرتي ٢/ ٣٠٢

أولا: يتفق الطوسي في رأيه في وجوب اللطف على الله تعالى مع الشيعة الإمامية الاثني عشرية[١] حيث يرون أن اللطف واجب على الله تعالى وأنه ليس في مقدور الله تعالى لطف لو فعله بالكفار لآمنوا عنده.

يقول الشريف المرتضى: وأما اللطف إذا كان من فعله عز وجل وتأخر عن التكليف فلا يكون إلا واجبا[٢] كما يتفق الطوسي في هذا أيضا مع المعتزلة[٣].

يقول ابن الملاحمي: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللطف واجب على المكلف كوجوب التمكين إلا بشر بن المعتمر فإنه قال إنه لا يجب اللطف على المكلف وحكي عنه أنه رجع عن ذلك وقال بوجوبه[٤].

ثانيا: إن ما ذهب إليه البابرتي في عدم وجوب اللطف على الله تعالى يتفق مع ما عليه أهل السنة والجماعة من الأشاعرة[٥] والماتريدية[٦] حيث يرون أن اللطف ليس واجبا على الله تعالى، بل هو تفضل منه عز وجل على عباده وقد خص الله تعالى به المؤمنين وفي مقدوره سبحانه وتعالى لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا ولم يفعل بهم ذلك ولو فعله كان منعما متفضلا ولما لم يفعله كان عادلا ولم يكن بخيلا ولا جائرا.

يقول ابن فورك: وكان يقول أي الأشعري أن في مقدور الله تعالى من أنواع اللطف وأجناسها ما لا حد له ولا غاية وإنه خص بذلك المؤمنين فقط فأما الكافرين فلم يفعل بهم لطفا في الدين بوجه من الوجوه وكان يقول أي الأشعري إن ترك فعل ذلك بالكافرين لا

---

[١] ينظر: الذخيرة في علم الكلام للشريف المرتضى ١/ ٣٠٢ و٣٠٤ ، وتقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي ص ١٢١و ١٢٢ ، والاقتصاد فيما يجب على العباد للطوسي ص ١٥٤

[٢] الذخيرة في علم الكلام للشريف المرتضى ١/ ٣٠٤

[٣] ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٥١٨و ٥٢٣ ، والفائق في أصول الدين للملاحمي ص ٢٥٢

[٤] الفائق في أصول الدين للملاحمي ص ٢٥٢

[٥] ينظر: مقالات الشيخ ابي الحسن الأشعري لابن فورك ص ١٢٦ و١٨٠ و ٣٨١ ، والمحصل للرازي ص ٢٠٤ ، وأبكار الأفكار للامدي ٢٠٦/٢

[٦] ينظر: تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي ٢/ ٩٨٨ ، والكفاية في الهداية للصابوني ص ٦٥٣و ٦٥٤ ، والاعتماد في الاعتقاد لابي البركات النسفي ص ٣٤١

يقتضي له بخلا ولا جورا لأن البخل منع واجب مستحق ولا يجوز أن يستحق على الله تعالى شيء بوجه وإنما أفعاله تفضل إذا كانت انعاما ولا يجب بترك التفضل بخل وكذلك أفعاله كلها عدل لأجل أن كل ما فعل فله أن يفعل والجور هو الخروج عن الحد المحدود والزوال عن الرسم المرسوم ولا يجوز أن يكون فوقه حاد وراسم فيكون بفعل شيئا جائرا[١].

يقول نور الدين الصابوني: خص الله تعالى جميع المؤمنين بلطف لو فعل ذلك في حق جميع الكفار لآمنوا كلهم كما قال: (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا)[٢]

وهو تعالى متفضل في إعطاء ذلك فمنع ذلك عن الكفار يكون عدلا ولا يكون ميلا ولا جورا[٣].

ثالثا: إن ما ذكره البابرتي وفي جوابه على الطوسي في قوله بوجوب اللطف على الله تعالى يعد ردا قويا وبه يبطل ما ذهب إليه الطوسي في وجوب البعثة لأنه وجوبها مبني على وجوب اللطف عنده كما بينا سابقا والوجه الأول الذي ذكره البابرتي في جوابه لم نقف عليه عند أحد متكلمي الأشاعرة والماتريدية وقد جرى فيه البابرتي على سبيل التنزل والتسليم بالغرض في أفعاله تعالى للطوسي وأما الوجه الثاني الذي ذكره البابرتي في جوابه فإنه يظهر لنا تأثر البابرتي فيه بالأشاعرة حيث نجد هذا الجواب عند الرازي[٤] والكاتبي[٥] والبيضاوي[٦] والأصفهاني[٧] والواقع أن هذا الجواب الذي ارتآه البابرتي مأخوذ بألفاظه تقريبا من شيخه الأصفهاني إذ يقول الأصفهاني في رده على المعتزلة في قولهم بوجوب اللطف على الله تعالى هذا التقريب ممكن الوجود في نفسه والله تعالى قادر على كل الممكنات

---

[١] مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك صفحة ١٢٦

[٢] يونس: ٩٩

[٣] الكفاية في الهداية للصابوني ص ٦٥٣ . ٦٥٤

[٤] المحصل للرازي ص ٢٠٤

[٥] ينظر: المفصل في شرح المحصل للكاتبي ص ١٠٦٢

[٦] ينظر: طوالع الأنوار للبيضاوي ص ٣٠٩

[٧] ينظر: مطالع الأنظار للأصفهاني ص ١٩٦

فوجب أن يكون الله قادرا على إيجاد هذا التقريب فيمكن ابتداء من غير ذلك الوسط فيكون الوسط عبثا[١].

رابعا: إن البابرتي كان دقيقا في قوله: بأن المعتزلة يقولون بوجوب البعثة حيث يتفق هذا مع ما يذكره المعتزلة أنفسهم[٢].

يقول القاضي عبد الجبار: اعلم أنه إذا صح أن الذي يبعث له الرسول تعالى هو ما ذكرناه من تعريف المصالح من الوجوه التي بيناها فلا شبهة في أن ذلك واجب كما أنه تعالى إذا كلفه فلا بد من أن يجب التمكين وإزاحة العلل بالألطاف وما شاكل ذلك[٣].

وبهذا يتبين دقة ما ذكره البابرتي من أن الطوسي يختار ما ذهب إليه المعتزلة في حكم البعثة كما يظهر لنا أن رأي الطوسي في وجوب بعثة الأنبياء يتفق أيضا مع ما عليه الشيعة الإمامية الاثنا عشرية[٤] حيث يقول الشريف المرتضى: ان البعثة إذا حسنت له وجبت وجبت وإن الوجوب إذن لا ينفصل من الحسن[٥].

خامسا: إن ما ذكره البابرتي عن رأي الإشاعرة في عدم وجوب بعثة الأنبياء يعد موافقا لما نجده عند الأشاعرة حيث يرون أن بعثة الأنبياء جائزة وأن الله تعالى له أن يرسل الرسل وله أن لا يرسل لأنه لا يجب عليه شيء، بل هو مالك الملك يفعل ما يشاء وقد صرح بهذا شيوخ الأشاعرة فنجد الباقلاني يقول: يجوز لله تعالى إرسال الرسل وبعث الأنبياء[٦].

---

[١] المصدر نفسه

[٢] ينظر: المغني في أبواب التوحيد للقاضي عبد الجبار ص ٦٣ ، وشرح الأصول الخمسة ص ٥٦٤ ، والفائق في أصول الدين لابن الملاحمي ص ٣٠٠ و٣٢٥ و٣٢٦

[٣] المغني في أبواب التوحيد للقاضي عبد الجبار ١٥/ ٦٣

[٤] ينظر: الذخيرة في علم الكلام للشريف المرتضى ١١/٢ ، وتقريب المعارف لابي الصلاح الحلبي ص ١٤٤ و١٥٣ ، والاقتصاد فيما يجب على العباد ص ٢٨٨

[٥] الذخيرة في علم الكلام للشريف المرتضى ١١/٢

[٦] ألانصاف للباقلاني ص ٥٨

ويقول ابن فورك: وكان يقول أي الأشعري عن إرسال الرسل إلى الخلق غير واجب على الله تعالى في العقود وكان له أن يرسل الرسل وله أن لا يرسل.[١]

ويتضح لنا تأثير البابرتي في تصويره لرأي الأشاعرة بشيخه الأصفهاني حيث نجد ما ذكره عنهم موجودا بنصه عند الأصفهاني الذي يقول: وأما الأشاعرة فلا يوجبون البعثة لما تقرر من أصولهم وهو أنه لا يجب على الله تعالى شيء أصلا[٢].

سادسا: ان ما ذكره البابرتي عن رأي الماتريدية في حكم بعثة الأنبياء يتفق مع ما نجده عند الماتريدية حيث نجد الماتريديه في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرى بعض الماتريدية أن بعثة الأنبياء جائزة وأنها من الأمور الممكنة وليست واجبة ولا مستحيلة

يقول أبو اليسر البزدوي: إن بعث الرسل جائز عقلا وقد بعث الله الأنبياء والرسل والإقرار بهم واجب شرعا[٣]. ويقول أبو إسحاق الصفار: بعث الرسل لم يكن واجبا على الله تعالى[٤] ويقول أيضا: في العقل دلالة على ثبوت الصانع وتوحيده وجواز بعث الرسل[٥].

وقد تابعهما على هذا الرأي بعض المتأخرين من الماتريدية كابن الهمام[٦] والبياضي[٧].

ويتضح لنا جليا أن أصحاب هذا الرأي من الماتريدية يتفقون مع الأشاعرة في القول بجواز بعثة الأنبياء.

الرأي الثاني: يرى بعض الماتريدية ان بعثة الأنبياء واجبة من الله تعالى ويعنون بذلك إنها من مقتضيات حكمة الله تعالى ويستحيل إلا يوجد ما هو من مقتضيات حكمته اذ لو لم

---

[١] ينظر: مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك ص ١٨٠ ، وأبكار الأفكار للآمدي ٢٧/٤

[٢] تسديد القواعد للأصفهاني ١٠٣٤/٢

[٣] أصول الدين للبزدوي ص ٩٥

[٤] تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد لأبي إسحاق الصفار ١٤٢/١

[٥] المصدر نفسه ٣٢٦/١

[٦] المسايرة في علم الكلام للكمال بن الهمام ص ١٢٣

[٧] إشارات المرام من عبارات الإمام للبياضي ص ٣١٢

يوجد لكان ترك إجاده سفها وهو محال على الله تعالى وهذا الرأي ينسب للمحققين من ألماتريدية.

يقول إبو المعين النسفي: ارسال الرسل عند المحققين من متكلمي أصحابنا هو في حيز الواجبات أعني إنه من مقتضيات حكمه الحكيم جل وعلا[1].

ويبين أبو المعين النسفي إن قول المحققين من الماتريدية بوجوب البعثة لا يعني إنها واجبة على الله تعالى بإيجاب أحد أو بإيجابه على نفسه بل مرادهم بالوجوب تحقق الوجود وتأكده يقول ابو المعين النسفي موضحا ذلك ولا يعنون بكونها واجبة إنها وجبت على الله بإيجاب أحد أو بإيجابه على نفسه بل يريدون أنها متحققة الوجود ويقولون إن الوجوب في الحقيقة لفظة يعبر بها عن فضل تأكد لوجود المذكور كما إن الإمتناع لفظة يعبر بها عن تأكد لا وجوده وهما في الحقيقة متقابلان تقابل الأضداد وإنما يقولون إنها متأكدة الوجود لأنها من مقتضيات حكمة الحكيم جل وعلا ويستحيل إن لا يوجد ما كان وجوده من مقتضيات حكمته لما أن انعدامه يكون من باب السفه وهو يستحيل على القديم عز وجل هذا كما إن ما علم الله وجوده يتحقق وجوده لا محالة ويكون واجب الوجود أي متأكد الوجود لا إن وجوبه بإيجاب أحد على الله تعالى بل لأن وجوده يتحقق لا محالة لما إن انعدامه يوجب الجهل به وهو من ما يستحيل على القديم عز وجل[2].

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من متقدمي الماتريدية[3].

سابعا: إذا كان البابرتي قد ذكر أن الماتريدية يقولون بأن بعثة الأنبياء في حيز الجواز وأن المحققين منهم يقولون: بأنها في حيز الوجود فما الرأي الذي يميل إليه البابرتي في هذه المسألة.

---

[1] تبصرة الأدلة لابي المعين النسفي ٦٨٧/٢

[2] المصدر نفسه ٢/ ٦٧٠

[3] ينظر: التمهيد في بيان التوحيد للسالمي لوحة ٥٦ ، والتمهيد لقواعد التوحيد للامشي ص ٨٦ ، والكفاية في الهداية للصابوني ص ٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٦ ، وأصول الدين للغزنوي ص ١٢٠و ١٢١ ، والهادي في أصول الدين للخبازي ص ٢٠٥ ، والاعتماد في الاعتقاد لأبي البركات النسفي ص ٢٣٩ و٢٤٠

إننا نرى أن البابرتي يميل إلى رأي المحققين من الماتريدية القائلين بالوجوب ومما يدل على هذا أنه عندما ذكر رأيهم شرح مرادهم بالوجوب وبينه ولم يعترض عليه ومن ثم يكون موافقا لهم ومما يؤكد هذا أن البابرتي قد فعل مثل ذلك عند عرضه لرأي المحققين من الماتريدية في كتبه الأخرى فنجده في كتابه شرح عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة يقول قوله إرسال الرسل مبتدأ وقوله في حيز الإمكان خبره بل في حيز الوجود هذا عند المحققين من أصحابنا والمراد بالوجوب الوجوب بحسب الحكمة لا الوجوب بإيجاب أحد على الله تعالى أو بإيجابه على نفسه[١].

كما نجده في كتابه شرح المقصد في أصول الدين بعد أن أجاب على السمنية و البراهمة و المبيحية الذين ينكرون النبوة وانتهى في جوابه إلى أنه لابد من بعثة الأنبياء فإنه بين أنه قد يعترض عليه بأن ما انتهى إليه في جوابه يؤدي إلى القول بوجوب البعثة على الله تعالى فذكر اعتراضا معبرا عنه بقوله وهذا الجواب يصلح أن يكون دليلا على وجوب البعثة فإنها على هذا التقدير تكون نافعة للعباد لأن الله تعالى لا يتضرر بها فمنعها يكون بخلا وهو على الله محال ولكن الذي يقول بالجواز يقول لا وجوب على الله لعدم من يوجب عليه شيئا فكانت جائزة[٢].

وقد أجاب البابرتي عن هذا الاعتراض بنفي أن يكون مراد القائل بوجوب البعثة من الماتريدية الوجوب على الله تعالى، بل مراده تأكد جهة الوجود.

يقول البابرتي :والجواب أن القائل بوجوب ليس مراده به أنها تجب على الله تعالى بإيجاب أحد، بل المراد به أنه من مقتضيات حكمته وعلمه وإرادته فإن ما علم الله وجوده وأراده تحقق لا محالة لا على معنى أن أحدا أوجبه فإذن المراد به تأكد جهة الوجود[٣].

ثامنا: إننا نجد التفتازاني وهو من المعاصرين للبابرتي يذهب إلى أن القائلين بوجوب البعثة من الماتريدية لا يبتعدون فيما ذهبوا إليه عن مذهب المعتزلة وأن كلامهم يوافق كلام المعتزلة حيث يقول بعد أن عرض رأيهم وأنت خبير بأن في ترويج أمثال هذا المقال توسيع

[١] شرح عمدة عقيدة اهل السنة والجماعة للنسفي لوحة ١٠٦

[٢] شرح المقصد في أصول الدين للبابرتي ص ٢٨٢

[٣] شرح المقصد في اصول الدين للبابرتي ص ٢٨٢و ٢٨٣

مجال الاعتزال فإنهم أي المعتزلة لا يعنون بالوجوب على الله تعالى سوى أن تركه لقبحه مخل بالحكمة ومظنة لاستحقاق المذمة[1].

كما نجد ابن الهمام وهو من متأخري الماتريدية القائلين بجواز البعثة يذهب إلى أن معنى وجوب البعثة عند الماتريدية هو نفس معنى الوجوب عند المعتزلة فيقول وقد قالت المعتزلة بوجوب البعثة لما عرف من أصلهم في وجوب الأصلح وقول جمع من متكلمي الحنفية مما وراء النهار أن إرسالهم من مقتضيات حكمة الباري عز وجل فيستحيل ألا يكون عند تفهم معنى وجوب الأصلح مما قدمناه هو معناه[2].

فهل القول بوجوب البعثة الذي قال به بعض الماتريديه ووافقهم البابرتي عليه هو نفس الوجوب الذي قالت به المعتزلة

لا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا بالوقوف على معنى الوجوب عند المعتزلة ليتضح لنا مدى الاتفاق أو الاختلاف بينهم وبين الماتريدية في هذه المسألة وإذا نظرنا إلى معنى الوجوب عند المعتزلة فإنه يتبين لنا أنهم يريدون به أن فاعله يستحق المدح وتاركه يستحق الذنب

يقول القاضي عبد الجبار في تعريف الواجب: قد علم باضطرار أن في الأفعال ما إذا فعله الفاعل يستحق به المدح وإذا لم يفعله يستحق الذم فعبرنا عنه بأنه واجب[3]. ويقول أيضا: وإن شئت قلت في حد الواجب هو ما للإخلال به مدخل في استحقاق الذم أو للإخلال به تأثير في استحقاق الذم[4].

ولما كان المعتزلة يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين فإنهم ذهبوا إلى أنه يجب على الله تعالى فعل الحسن وأن لا يفعل القبيح لأنه تعالى عدل حكيم فيستحيل أن يفعل القبيح أو يخل بالواجب عليه إذ في ذلك إخلال بعدله وحكمته سبحانه وتعالى.

---

[1] شرح المقاصد للتفتازاني ٨/٥

[2] المسايرة لابن الهمام ص ١٢٢

[3] المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٦/ ٣٤

[4] ينظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٣٩ و٤١ ، والفائق في أصول الدين لابن الملاحمي ص ١٢٠

يقول القاضي عبد الجبار: ونحن إذا وصفنا القديم تعالى بأنه عدل حكيم فالمراد به أنه لا يفعل القبيح أو لا يختاره ولا يخل بما هو واجب عليه وأن أفعاله كلها حسنة[١].

ويقول ابن الملاحمي: واعلم أن الأصل الذي تتفرع عليه المسائل العدل المفصلة هو بيان أنه تعالى حكيم لا يجوز أن يفعل قبيحا ولا أن يخل بواجب عليه[٢].

وإذا أمعنا النظر في النصوص السابقة للمعتزلة في معنى الوجوب نجد أن معنى وجوب البعثة عند بعض الماتريدية والبابرتي رغم تأكيدهم على أن البعثة ليست واجبة على الله تعالى بإيجاب أحد أو بإيجابه على نفسه وأن مرادهم بالوجوب تحقق الوجود وتأكده يتفق مع رأي المعتزلة في الوجوب.

حيث يقول أبو شكور السالمي: اعلم أن الوحي من الله تعالى وإرساله الرسل واجب في الحكمة ثابت في الشريعة وتركه قبيح[٣].

ويقول أبو المعين النسفي: ويستحيل ألا يوجد ما كان وجوده من مقتضيات حكمته لما أن انعدامه يكون من باب السفه وهو يستحيل على القديم عز وجل[٤].

ويقول جمال الدين الغزنوي: ونعني بالوجوب أن من قضية الحكمة أن يوجد لا محالة[٥].

ويبدو أن بعض العلماء المتأخرين قد أدركوا أن معنى وجوب البعثة عند بعض الماتريدية يتفق مع قول المعتزلة في الوجوب ومن ثم حاول هؤلاء العلماء دفع هذا من بعض الماتريدية فذهبوا إلى أن اقتضاء الحكمة يرجح جانب الوقوع فقط مع جواز الترك في نفسه وهذا يعني أن وجوب إرسال الرسل عند بعض الماتريديه وجوب عادي أي أن العادة الإلهية جارية به وهذا غير الوجوب العقلي الذي يقول به المعتزلة.

---

[١] شرح الاصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٣٠١

[٢] ينظر: الفائق في اصول الدين لابن الملاحمي ص ١١٩ و١٤٩

[٣] التمهيد في بيان التوحيد لأبي شكور السالمي لوحة ٥٦

[٤] ينظر: تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي ٦٧٠/٢ ، والهادي في أصول الدين للخبازي ص ٢٠٥ ، والاعتماد في الاعتقاد لأبي البركات النسفي ص ٢٣٩

[٥] أصول الدين للغزنوي ص ١٢١

وحول هذا المعنى يقول السيالكوتي: ليس المراد باقتضاء الحكمة أنها تقتضيه بحيث لا يمكن تركه، بل المراد أن الحكمة ترجح جانب وقوع الإرسال وتخرجه عن حد المساواة مع جواز الترك في نفسه وهذا الوجوب هو الوجوب العادي بمعنى أنه يفعله البتة وإن كان تركه جائزا في نفسه كعلمنا بأن جبل أحد لم ينقلب ذهبا مع جوازه وليس من الوجوب الذي زعمته المعتزلة بحيث يكون تركها موجبا للسفه والعبث[١].

ويقول الفرهاري: والحاصل أن الوجوب عادي بمعنى أن العادة الإلهية جارية بالإرسال لأن الحكمة تقتضيه أي ترجح جانب وقوعه مع جواز تركه والماتريدية يعترفون بهذا الوجوب ويفارقون المعتزلة في اللفظ فيقولون هذا وجوب من الله تعالى لا عليه رعاية للأدب[٢].

وقد ذهب إلى هذا أيضا الخيالي[٣] والشيخ عبد المتعال الصعيدي[٤].

ونرى أن هذه المحاولة من هؤلاء العلماء لدفع أن يكون كلام بعض الماتريديه في وجوب البعثة متفقا مع المعتزلة لا تتفق مع ما ذكره علماء الماتريدية أنفسهم في مرادهم بكون البعثة من مقتضيات الحكمة، بل إن نور الدين الصابوني وهو من متقدمي الماتريدية القائلين بوجوب بعثة الأنبياء بعد أن ذكر الدلالة على أن الرسالة من موجبات الحكمة قال: ولكن مع هذا امتنع عامة وأصحابنا رحمهم الله عن إطلاق لفظ الواجب في باب الرسالة لئلا يوهم المشابهة بمذهب المعتزلة في وجوب الأصلح على الله تعالى وهذا أحوط[٥].

وبناء على هذا النص فإننا بعد تحقيق مذهب متقدمي الماتريدية في هذه المسألة نجد أن مذهبهم يؤول إلى صنفين صنف وافق المعتزلة فيما ذهبوا إليه لفظا ومعنى وهؤلاء هم الأقلية وصنف وافق المعتزلة فيما ذهبوا إليه معنى فقط وكان تحاشيهم عن إطلاق لفظ الوجوب رعاية للأدب وهؤلاء هم الأكثرية مع إقرار كلا الفريقين بأن الوجوب ليس بإيجابه

---

[١] حاشية على حاشية الخيالي على شرح التفتازاني للعقائد النسفية للسيالكوتي ٥/ ٩٢

[٢] النبراس شرح شرح العقائد النسفية للفرهاري ٥٧٤

[٣] حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية للخيالي ٩٢/٥

[٤] زبدة العقائد النسفية للشيخ عبد المتعال الصعيدي ص ٩٢

[٥] الكفاية في الهداية للصابوني ص ٤٣٨و ٤٣٩

على نفسه تعالى ولا بإيجاب أحد عليه وأما متأخروا الماتريديه فقد حاولوا الدفاع عن متقدميهم ففسروا الوجوب عندهم بالوجوب العادي لإبعادهم عن المعتزلة لفظا ومعنى وإن كنا لا نوافقهم في أن هذا مراد متقدمي الماتريديه ولعل هذا من تأثرهم بالمذهب الأشعري.

الخاتمة

في ختام هذا البحث نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١. ان كلام الطوسي عن فوائد بعثة الأنبياء في كتابه تجريد العقائد يناقض ما قاله عنها في كتابه تلخيص المحصل.

٢. إن الاعتراضين الأول والثاني اللذين وجههما البابرتي للطوسي في مسألة فوائد بعثة الأنبياء اعتراضان صحيحان وأما اعتراضه الثالث الذي ذهب فيه إلى أن النبي يبعث لبيان الشرائع دون الحقائق فغير صحيح وهو مخالف في ذلك لما عليه أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية كما أنه في هذا الاعتراض قد تناقض مع ما ذكره في كتابه شرح المقصد في أصول الدين من فوائد البعثة تبين أن النبي يبعث لبيان الشرائع والحقائق معا.

٣. يتفق الطوسي في رأيه في وجوب اللطف على الله تعالى وفي وجوب بعثة الأنبياء مع الشيعة الإمامية الاثني عشرية والمعتزلة.

٤. يتفق البابرتي مع رأي أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية في عدم وجوب اللطف على الله تعالى.

٥. يتفق البابرتي مع رأي بعض الماتريدية في أن بعثة الأنبياء واجبة على معنى أنها من مقتضيات حكمته تعالى وهذا الرأي عند التحقيق كما قرر التفتازاني وابن الهمام يتفق مع رأي المعتزلة في الوجوب والرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز بعثة الأنبياء كما يرى الأشاعرة وبعض الما تريديه.

٦. إن رد البابرتي على الطوسي في قوله بوجوب اللطف على الله تعالى يعد ردا قويا وبه يبطل ما ذهب إليه الطوسي في وجوب البعثة لأن وجوبها مبني على وجوب اللطف عنده والوجه الأول الذي ذكره البابرتي في جوابه لم نقف عليه عند أحد من متكلمي الاشاعرة

والماتريدية وأما الوجه الثاني الذي ذكره البابرتي في جوابه فإنه متأثر فيه بعلماء الأشاعرة مثل الرازي والكاتبي والبيضاوي والأصفهاني.

المصادر والمراجع

١. ابكار الأفكار في أصول الدين: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ، تحقيق: د. احمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية . القاهرة، الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٢. إشارات المرام من عبارات الامام: كمال الدين احمد بن حسن بن سنان الدين البياضي ت١٠٩٨ هـ، حقق نصوصه وعلق عليه وضبطه: يوسف عبد الرزاق، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م.

٣. أصول الدين: أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ت ٤٩٣هـ، تحقيق: د. هانز بيتر لنس، ضبطه وعلق عليه: د. احمد حجازي السقا، المكتبة الازهرية للتراث . القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤. أصول الدين :جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي ت ٥٩٣ هـ، تحقيق وتعليق: د. عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ 1998م.

٥. الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ت ٤٠٣هـ، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الازهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦. الاقتصاد فيما يجب على العباد: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت ٤٦٠ هـ، تحقيق: السيد محمد كاظم الموسوي، مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار، قم . إيران، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٧. تبصرة الأدلة في أصول الدين: أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد النسفي ت ٥٨٠هـ، تحقيق وتعليق: د. محمد الأنور حامد عيسى، المكتبة الأزهرية للتراث . القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١٢ م.

٨. تقريب المعارف: ابو الصلاح تقي بن نجم بن عبيد الله الحلبي ت ٤٤٧هـ، تحقيق: فارس تبريزيان الحسون ١٤١٧ هـ.

٩. التمهيد في بيان التوحيد: أبو شكور محمد بن عبد السيد بن شعيب السالمي توفي بعد ٤٦٢هـ، مخطوط في مكتبة راغب باشا، تركيا برقم (٩٢٩) الرقم الحميدي (٧٢٦).

١٠. تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ صححه وقدم له علق عليه: د. خالد بن حماد العدواني، دار الضياء. الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

١١. تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار البخاري ت ٥٣٤ هـ، تحقيق: أنجيليكا برودرسن، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١٦ م.

١٢. تجريد العقائد: نصير الدين محمد بن محمد ابن الحسن الطوسي ت ٦٧٢ هـ، دراسة وتحقيق: د. عباس محمد حسن سليمان، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٦م.

١٣. تلخيص المحصل أو نقد المحصل: نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ت ٦٧٢ هـ، تحقيق وتعليق: محسن بيدارفر، مكتبة بيدار، قم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ.

١٤. التمهيد لقواعد التوحيد: أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد النسفي ت ٥٠٨ هـ، دراسة وتحقيق: د. جيب الله حسن أحمد، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٥. التمهيد لقواعد التوحيد: أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي توفي بعد ٥٣٩ هـ، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.

١٦. حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية: ضمن شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية: شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي ت ٨٦٢هـ، تحقيق ودراسة: الشيخ: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.

١٧. حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية: ضمن شروح وحواشي العقائد النسفية لأهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية: عبد الحكيم بن شمس الدين محمد السيالكوتي

ت١٠٦٧هـ، تحقيق ودراسة: الشيخ: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م.

١٨. الذخيرة في علم الكلام: علي بن الحسين الموسوي المعروف الشريف المرتضى ت ٤٣٦ هـ، تحقيق: عدة من المحققين، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤٤١ هـ.

١٩. زبدة العقائد النسفية مع شرحها وحواشيه: عبد المتعال بن عبد الوهاب بن أحمد الصعيدي ت ١٣٧٧ هـ، المطبعة الرحمانية، مصر، بدون رقم طبع وتاريخ.

٢٠. شرح الارشاد في أصول الاعتقاد: تقي الدين مظفر بن عبد الله بن علي المقترح ت ٦١٢هـ، دراسة وتحقيق: نزيهة امعاريج، الرابطة المحمدية للعلماء . مركز ابي الحسن الاشعري للدراسات والبحوث العقدية . تطوان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١٢م.

٢١. شرح الأصول الخمسة: القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الاسدآبادي ت ٤١٥ هـ، حققه وقدم له: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ ١٩٩٦ م.

٢٢. شرح تجريد القواعد: أكمل الدين محمد بن محمود بن احمد البابرتي ت٧٨٦هـ، د. عبد المحسن طه يونس العبادي، مكتبة امير . كركوك . العراق، ودار الرياحين . عمان . الأردن، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م.

٢٣. شرح عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة: أكمل الدين محمد بن محمود بن احمد البابرتي ت٧٨٦هـ، مخطوط في مكتبة عموجه زاده حسين باشا . تركيا، برقم: (٢/٣١٢).

٢٤. شرح العقائد النسفية: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ت ٧٩٢هـ، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.

٢٥. شرح المقاصد: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ت ٧٩٢هـ، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب . بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٦. شرح المقصد في أصول الدين: أكمل الدين محمد بن محمود بن احمد البابرتي ت ٧٨٦هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الله محمد إسماعيل، دار الامام الرازي . القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ . ٢٠٢٢م.

٢٧. طوالع الأنوار من مطالع الأنظار: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ت ٦٨٥هـ، تحقيق: د. محمد ربيع محمد جوهري، دار الاعتصام، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

٢٨. الفائق في أصول الدين: ركن الدين محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي ت ٥٣٦هـ، تحقيق ومقدمة: ويلفرد مادلونك ومارتين مكدرمت، مؤسسة بزوهشي حكمت وفلسفة إيران . طهران، ومؤسسة مطالعات إسلامي دانشكاه آزاد برلين ١٣٨٦هـ.

٢٩. كتاب التوحيد: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي توفي ٣٣٣ هـ، حققه وقدم له: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية . الإسكندرية، بدون رقم طبع وتاريخ.

٣٠. الكفاية في الهداية: نور الدين أحمد بن محمود بن أبي بكر الصابوني ت ٥٨٠ هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الله محمد إسماعيل ود. نظير محمد عياد، مجمع البحوث الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ١٤٤١ هـ، ٢٠٢٠ م.

٣١. المسايرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ، المكتبة المحمودية التجارية . مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣٢. مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ت ٤٠٦هـ، تحقيق وضبط: د. أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ و٢٠٠٦ م.

٣٣. مطالع الأنظار على متن طوالع الانوار: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م.

٣٤. المواقف في علم الكلام: عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الايجي ت ٧٥٦ هـ، مكتبة المتنبي . القاهرة، بدون رقم طبع وتاريخ.

٣٥. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ، راجعه وقدم له: طاهر عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون رقم طبع وتاريخ.

٣٦. المغني في أبواب التوحيد والعدل: القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الاسدآبادي ت ٤١٥ هـ، تحقيق: د. محمود الخضيري، ود. محمود محمد قاسم، مراجعة د. إبراهيم مدكور، إشراف: د. طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والأنباء والنشر. الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٥٨ هـ ١٩٦٥ م.

٣٧. المفصل في شرح المحصل: نجم الدين علي بن عمر بن علي القزويني الكاتبي ت ٦٧٥ هـ، تحقيق: أ. عبد الجبار أبو سنينة، مراجعة وتدقيق: م. محمد أكرم أبو غوش، تقديم: د. سعيد فودة، الاصلين للدراسات والنشر، بدون رقم طبع وتاريخ.

٣٨. العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى: الاعتماد في الاعتقاد: أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ت ٧١٠هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمد عبد الله إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ ٢٠١٢ م.

٣٩. النبراس شرح شرح العقائد النسفية: عبد العزيز بن أحمد بن الحامد الفرهاري الملتاني توفي بعد ١٢٣٩ هـ، اعتنى به: أوقان قدير يلماز، دار ياسين، إستانبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٤٠. الهادي في أصول الدين: جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي ت ٦٩١هـ، تحقيق: عادل ببك، إسطنبول ٢٠٠٦ م.

Sources and References

1. **Abkar al-Afkar fi Usul al-Din**: Sayf al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad al-Amidi (d. 631 AH). Edited by Dr. Ahmed Muhammad al-Mahdi, Dar al-Kutub wa al-Watha'iq al-Qawmiyyah, Cairo, 2nd Edition, 1424 AH / 2004 AD.
2. **Isharat al-Maram min 'Ibarat al-Imam**: Kamal al-Din Ahmad ibn Hasan ibn Sinan al-Din al-Bayadi (d. 1098 AH). Edited and annotated by Yusuf Abdul Razzaq, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons, Egypt, 1st Edition, 1368 AH / 1949 AD.

3. **Usul al-Din**: Abu al-Yusr Muhammad ibn Muhammad al-Bazdawi (d. 493 AH). Edited by Dr. Hans Peter Lens, annotated by Dr. Ahmed Hijazi al-Saqqa, Al-Azhar Library for Heritage, Cairo, 1424 AH / 2003 AD.
4. **Usul al-Din**: Jamal al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Mahmud al-Ghaznawi (d. 593 AH). Edited by Dr. Omar Wafiq al-Daouq, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1419 AH / 1998 AD.
5. **Al-Insaf fima Yajibu I'tiqaduh**: Abu Bakr Muhammad ibn al-Tayyib al-Baqillani (d. 403 AH). Edited and introduced by Muhammad Zahid al-Kawthari, Al-Azhar Library for Heritage, 2nd Edition, 1421 AH / 2000 AD.
6. **Al-Iqtisad fima Yajibu 'ala al-'Ibad**: Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH). Edited by Sayyid Muhammad Kazim al-Musawi, Nur al-Anwar Center, Qom, Iran, 1st Edition, 1430 AH.
7. **Tabsira al-Adilla fi Usul al-Din**: Abu al-Ma'in Maymun ibn Muhammad al-Nasafi (d. 580 AH). Edited by Dr. Muhammad al-Anwar Hamid Isa, Al-Azhar Library for Heritage, Cairo, 1st Edition, 1432 AH / 2012 AD.
8. **Taqrib al-Ma'arif**: Abu al-Salah Taqi ibn Najm al-Halabi (d. 447 AH). Edited by Faris Tabrizian al-Hassun, 1417 AH.
9. **Al-Tamhid fi Bayan al-Tawhid**: Abu Shakur Muhammad ibn Abd al-Sayyid al-Salimi (d. after 462 AH). Manuscript at Raghib Pasha Library, Turkey, No. (929), Hamidi No. (726).
10. **Tasdid al-Qawa'id fi Sharh Tajrid al-'Aqa'id**: Shams al-Din Mahmud ibn Abd al-Rahman al-Isfahani (d. 749 AH). Edited and annotated by Dr. Khalid ibn Hammad al-Adwani, Dar al-Diya, Kuwait, 1st Edition, 1433 AH / 2012 AD.
11. **Talkhis al-Adilla li-Qawa'id al-Tawhid**: Abu Ishaq Ibrahim ibn Isma'il al-Saffar al-Bukhari (d. 534 AH). Edited by Angelika Brodersen, German Orient-Institut, Beirut, 1st Edition, 1432 AH / 2016 AD.
12. **Tajrid al-'Aqa'id**: Nasir al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (d. 672 AH). Edited by Dr. Abbas Muhammad Hassan Sulayman, Dar al-Ma'rifah al-Jami'iyyah, 1996 AD.

13. **Talkhis al-Muhassal (Naqd al-Muhassal)**: Nasir al-Din al-Tusi (d. 672 AH). Edited and annotated by Mohsen Bidarfar, Bidar Library, Qom, 1st Edition, 1440 AH.
14. **Al-Tamhid li-Qawa'id al-Tawhid**: Abu al-Ma'in al-Nasafi (d. 508 AH). Edited by Dr. Jiballah Hassan Ahmed, Dar al-Tiba'ah al-Muhammadiyyah, 1st Edition, 1406 AH / 1986 AD.
15. **Al-Tamhid li-Qawa'id al-Tawhid**: Abu al-Thana Mahmud ibn Zayd al-Lamishi (d. after 539 AH). Edited by Abd al-Majid Turki, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st Edition, 1995 AD.
16. **Hashiya 'ala Sharh al-Taftazani (Al-Khayali)**: Shams al-Din Ahmad ibn Musa al-Khayali (d. 862 AH). Edited by Sheikh Ahmed Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1434 AH / 2013 AD.
17. **Hashiya 'ala Sharh al-Taftazani (Al-Siyalkuti)**: Abd al-Hakim ibn Shams al-Din al-Siyalkuti (d. 1067 AH). Edited by Sheikh Ahmed Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1434 AH / 2013 AD.
18. **Al-Dhakhira fi 'Ilm al-Kalam**: Al-Sharif al-Murtada Ali ibn al-Husayn al-Musawi (d. 436 AH). Islamic Research Foundation, Mashhad, 1st Edition, 1441 AH.
19. **Zubdat al-'Aqa'id al-Nasafiyya**: Abd al-Muta'al ibn Abd al-Wahhab al-Sa'idi (d. 1377 AH). Al-Rahmaniyyah Press, Egypt, (n.d.).
20. **Sharh al-Irshad fi Usul al-I'tiqad**: Taqi al-Din Muzaffar ibn Abd Allah al-Muqtarah (d. 612 AH). Edited by Naziha Amarij, Muhammadiyah League of Scholars, Tetouan, 1st Edition, 1432 AH / 2012 AD.
21. **Sharh al-Usul al-Khamsa**: Qadi Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Hamadhani (d. 415 AH). Edited by Dr. Abd al-Karim Uthman, Wahba Library, Cairo, 3rd Edition, 1415 AH / 1996 AD.
22. **Sharh Tajrid al-Qawa'id**: Akmal al-Din Muhammad ibn Mahmud al-Babarti (d. 786 AH). Edited by Dr. Abd al-Muhsin

Taha al-Abbadi, Dar al-Rayahin, Amman/Beirut, 1st Edition, 1444 AH / 2023 AD.

23. **Sharh ‘Umdat ‘Aqidat Ahl al-Sunna**: Akmal al-Din al-Babarti (d. 786 AH). Manuscript at Amuca-zade Hüseyin Pasha Library, Turkey, No. (312/2).
24. **Sharh al-’Aqa’id al-Nasafiyya**: Sa'd al-Din al-Taftazani (d. 792 AH). Edited by Dr. Ahmed Hijazi al-Saqqa, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1st Edition, 1407 AH / 1987 AD.
25. **Sharh al-Maqasid**: Sa'd al-Din al-Taftazani (d. 792 AH). Edited by Dr. Abd al-Rahman ‘Amira, Alam al-Kutub, Beirut, 2nd Edition, 1419 AH / 1998 AD.
26. **Sharh al-Maqsad fi Usul al-Din**: Akmal al-Din al-Babarti (d. 786 AH). Edited by Dr. Abdullah Muhammad Isma'il, Dar al-Imam al-Razi, Cairo, 1st Edition, 1443 AH / 2022 AD.
27. **Tawali’ al-Anwar min Matali’ al-Anzar**: Nasir al-Din al-Baydawi (d. 685 AH). Edited by Dr. Muhammad Rabi' Jauhari, Dar al-I'tisam, 1st Edition, 1418 AH / 1998 AD.
28. **Al-Fa’iq fi Usul al-Din**: Rukn al-Din al-Malahimi al-Khwarizmi (d. 536 AH). Edited by Wilferd Madelung and Martin McDermott, Iranian Institute of Philosophy, Tehran, 1386 AH.
29. **Kitab al-Tawhid**: Abu Mansur Muhammad ibn Muhammad al-Maturidi (d. 333 AH). Edited by Dr. Fathalla Kholeif, Dar al-Jami'at al-Misriyyah, Alexandria, (n.d.).
30. **Al-Kifaya fi al-Hidaya**: Nur al-Din Ahmad ibn Mahmud al-Sabuni (d. 580 AH). Edited by Dr. Abdullah Muhammad Isma'il and Dr. Nazir Muhammad Ayyad, Islamic Research Academy, Egypt, 1441 AH / 2020 AD.
31. **Al-Musayara fi ‘Ilm al-Kalam**: Kamal al-Din Muhammad ibn al-Humam (d. 861 AH). Al-Mahmudiyyah Commercial Library, Egypt, 1st Edition, (n.d.).
32. **Maqalat al-Shaykh Abi al-Hasan al-Ash’ari**: Abu Bakr ibn Furak (d. 406 AH). Edited by Dr. Ahmed Abd al-Rahim al-Sayeh, Religious Culture Library, Cairo, 2nd Edition, 1427 AH / 2006 AD.

33. **Matali' al-Anzar 'ala Matn Tawali' al-Anwar**: Shams al-Din Mahmud al-Isfahani (d. 749 AH). Dar al-Kutubi, 1st Edition, 1428 AH / 2008 AD.
34. **Al-Mawaqif fi 'Ilm al-Kalam**: 'Adud al-Din al-Iji (d. 756 AH). Al-Mutanabbi Library, Cairo, (n.d.).
35. **Muhassal Afkar al-Mutaqaddimin wa al-Muta'akhkhirin**: Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH). Introduced by Tahir Abd al-Ra'uf Sa'd, Al-Azhar Colleges Library, (n.d.).
36. **Al-Mughni fi Abwab al-Tawhid wa al-'Adl**: Qadi Abd al-Jabbar (d. 415 AH). Edited by Mahmoud al-Khudairi and Mahmoud Muhammad Qasim, Egyptian Foundation for Authorship, Cairo, 1358 AH / 1965 AD.
37. **Al-Mufassal fi Sharh al-Muhassal**: Najm al-Din al-Katibi al-Qazwini (d. 675 AH). Edited by Abd al-Jabbar Abu Suneina, Al-Aslayn for Studies and Publishing, (n.d.).
38. **Al-'Umda fi 'Aqidat Ahl al-Sunna (Al-I'timad fi al-I'tiqad)**: Abu al-Barakat al-Nasafi (d. 710 AH). Edited by Dr. Abdullah Muhammad Isma'il, Al-Azhar Library for Heritage, Cairo, 1st Edition, 1432 AH / 2012 AD.
39. **Al-Nibras Sharh Sharh al-'Aqa'id al-Nasafiyya**: Abd al-Aziz al-Farhari al-Multani (d. after 1239 AH). Edited by Okan Kadir Yilmaz, Dar Yasin, Istanbul, 1st Edition, 1433 AH / 2012 AD.
40. **Al-Hadi fi Usul al-Din**: Jalal al-Din Omar ibn Muhammad al-Khabbazi (d. 691 AH). Edited by Adil Bebek, Istanbul, 2006 AD.